



الجمهورية العربية السعودية

وزارة التعليم

الرياض

تاريخ: ١٤٤١/٧/١٧

وزارة التعليم

(قرار إداري)

إن وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٤ بتاريخ ١٣٩٧/٣/٩هـ، وقرار مجلس

الوزراء رقم ٧٢ بتاريخ ١٤٠٦/٣/٢٧هـ.

وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرارنا رقم ٤٨٣١٣ بتاريخ ١٤٤١/٧/١٧هـ من

مراجعة لائحة معادلة الشهادات الجامعية.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة معادلة الشهادات الجامعية حسب الصياغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً: على معالي نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار استكمال ما يلزم

لتطبيق هذه اللائحة.

رابعاً: يتم مراجعة وتقييم اللائحة بعد مضي عام من تطبيقها.

خامساً: يُلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

سادساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده وتنفيذه.

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ

بش



وزارة التعليم

مشروع لائحة معادلة الشهادات الجامعية

١٤٤١هـ



www.moe.gov.sa

الفصل الأول التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الوزارة: وزارة التعليم.

الوزير: وزير التعليم.

نائب الوزير: نائب وزير التعليم للجامعات للبحث والابتكار.

الوكيل: وكيل الوزارة للتعليم الجامعي.

القواعد التنفيذية: القواعد التنفيذية لللائحة معادلة الشهادات الجامعية.

الجهات المهنية: أجهزة إدارية حكومية أو هيئات تخصصية تنظم مهنة معينة في المملكة العربية السعودية.

اللجنة: لجنة معادلة الشهادات الجامعية في وزارة التعليم.

رئيس اللجنة: رئيس لجنة معادلة الشهادات الجامعية.

اللجان المتخصصة: لجان فرعية تندرج تحت لجنة معادلة الشهادات الجامعية.



الشهادة: وثيقة تفيد بالحصول على درجة علمية فوق الشهادة الثانوية صادرة من مؤسسة تعليمية خارج المملكة.

المؤسسة التعليمية: مؤسسة التعليم العالي خارج المملكة والتي تمنح شهادة أو درجة علمية بعد شهادة الثانوية أو ما يعادلها.

الانتظام في الدراسة: تسجيل الطالب تسجيلاً رسمياً في مؤسسة تعليم عالٍ والتحاقه بها للدراسة، بطريقة الانتظام وفقاً لشروط المؤسسة التعليمية الملتحق بها.

البرنامج الأكاديمي: مجموعة من المقررات والمتطلبات الدراسية تنتهي بالحصول على درجة علمية.

قائمة الجامعات المصنفة: مجموعة قوائم تحددها الوزارة للأغراض الأكاديمية، مثل قائمة الجامعات للتعليم بالحضور، وقائمة الجامعات للتعليم عن بعد.

المصادقة: قرار صادر من اللجنة بصحة الشهادة ومحتواها الصادرة من مؤسسة تعليمية خارج المملكة.

المعادلة: قرار صادر من اللجنة بصحة الشهادة ومحتواها الصادرة من مؤسسة تعليمية خارج المملكة ومعادلتها بمثيلاتها التي تمنحها المملكة.

السنة الدراسية: السنة الأكاديمية التي تحوي فصلين دراسيين على الأقل في المؤسسة التعليمية.

الفصل الدراسي: المدة الزمنية اللازمة لدراسة مقرر أكاديمي أو أكثر في المؤسسة التعليمية.

درجة الدبلوم: المؤهل الذي لا تقل مدة الدراسة النظامية للحصول عليه عن سنة دراسية واحدة على الأقل بعد الثانوية العامة.

الدرجة الجامعية الأولى: البكالوريوس أو ما يعادلها.

درجة الدبلوم العالي: المؤهل الذي لا تقل مدة الدراسة النظامية للحصول عليه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى.



درجة الدبلوم التأهيلي: المؤهل الذي لا تقل مدة الدراسة النظامية للحصول عليه عن سنة دراسية واحدة على الأقل بعد الدرجة الجامعية الأولى بفرض تأهيله لتخصص مختلف عن تخصصه في الدرجة الجامعية الأولى.

الدرجة الجامعية الثانية: الماجستير أو ما يعادلها.

الدرجة الجامعية الثانية التأهيلية: المؤهل الذي لا تقل مدة الدراسة النظامية للحصول عليه عن سنة دراسية واحدة على الأقل بعد الدرجة الجامعية الأولى بفرض تأهيله لتخصص مختلف عن تخصصه في الدرجة الجامعية الأولى.

الدرجة الجامعية الثالثة: دكتوراه الفلسفة أو ما يماثلها.

درجة الدكتوراه المهنية: الدرجة العلمية التي تعد الدرجة الأولى لممارسة المهنة في بلد الدراسة والتي لا يتطلب للقبول بها درجة البكالوريوس في نفس التخصص أو درجة الماجستير ولا يعد البحث العلمي في تلك الدرجة المتطلب الأساسي لإنجاز البرنامج.

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم معادلة ومصادقة شهادات ما فوق الثانوية العامة الصادرة من مؤسسات تعليمية خارج المملكة.

الفصل الثاني

لجنة معادلة الشهادات الجامعية

المادة الثالثة:

تشكل لجنة معادلة الشهادات الجامعية بقرار من الوزير على النحو التالي:

- | | |
|---|----------------------|
| أ. الوكيل | رئيساً |
| ب. وكيل الوزارة للابتهات | عضواً ونائباً للرئيس |
| ج. أمين عام الملحقيات | عضواً |
| د. المشرف العام على الإدارة العامة للشؤون القانونية | عضواً |
| هـ. ممثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية | عضواً |
| و. ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص | أعضاء |



يتولى مدير عام الإدارة العامة لمعادلة الشهادات أمانة سر اللجنة، ويتم ترشيح الأعضاء في الفقرة (و) نائب الوزير، ويصدر قرار تكليفهم من الوزير.

المادة الرابعة:

- ١- تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل، وللرئيس أن يدعو اللجنة للاجتماع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.
- ٢- يتولى أمين سر اللجنة تبليغ الأفراد بقرارات اللجنة بالنص الذي تضمنه محضر اللجنة خطياً.

المادة الخامسة:

تختص اللجنة بما يلي:

- ١- النظر في طلبات معادلة الشهادات .
- ٢- إصدار القرارات المتعلقة بمصادقة الشهادات ومعادلتها.
- ٣- دراسة وتصنيف البرامج التخصصية والمؤسسات التعليمية خارج المملكة وفق الأسس والمعايير العلمية المعتمدة.
- ٤- النظر في الطلبات الواردة من الجهات الحكومية وغيرها بإدراج جامعات أو تخصصات جديدة ضمن قائمة الجامعات المصنفة من قبل الوزارة.
- ٥- وضع السياسات والأطر المنظمة لعملية معادلة الشهادات الصادرة من خارج المملكة وفق الشروط الواجب توافرها وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة.
- ٦- النظر فيما يرد إليها من لجنة التظلمات.
- ٧- اقتراح التعديلات على لائحة معادلة الشهادات وقواعدها التنفيذية.
- ٨- الاتصال بالهيئات العلمية المماثلة بهدف تبادل المعلومات والخبرات، وكذلك المشاركة في الندوات والمؤتمرات المتصلة بأعمالها داخل المملكة أو خارجها وفق التعليمات المنظمة لذلك.

وللجنة تفويض بعض اختصاصاتها أو صلاحياتها لمن تراه من بين أعضائها، أو اللجان المتخصصة.



المادة السادسة:

تصدر اللجنة القرارات التالية:

- ١ - قرارات تتعلق بتصنيف الشهادات والدرجات العلمية.
- ٢ - قرارات بمعادلة الشهادات للمتقدمين بطلبات المعادلة ولا يجوز أن تصدر عن اللجنة قرارات معادلة معلقة على تحقيق شرط معين.
- ٣ - قرارات مسببة بعدم معادلة الشهادات للمتقدمين بطلبات المعادلة.
- ٤ - قرارات مسببة بعدم الاختصاص للشهادات الخارجة عن اختصاص اللجنة.
- ٥ - قرارات تنظيمية تتعلق بآلية وإجراءات معادلة الشهادات.

المادة السابعة:

تصدر اللجنة قراراتها في الحالات التالية:

- أ. قرارات بالمعادلة للشهادات التي تتوفر فيها الشروط الواردة في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- ب. قرارات بعدم المعادلة للشهادات التي لا تنطبق عليها الشروط الواردة في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية، ويتضمن قرار عدم المعادلة ما يلي:
 - ١ - قرارات مسببة بعدم المعادلة مع المصادقة.
 - ٢ - قرارات مسببة بعدم المعادلة مع عدم المصادقة.

المادة الثامنة:

تصدر اللجنة قرارات بعدم الاختصاص في إحدى الحالات التالية:

- أ- الخبرات مهما كانت مدتها.
- ب- شهادات الاختصاص والشهادات غير الأكاديمية والعضويات.
- ج- الدورات التدريبية والمهنية والدبلومات التي تقل مدتها عن سنة دراسية أو لا تتضمن مقررات أكاديمية وفق الأعراف الأكاديمية المعتمدة.



- د- التحصيل الأكاديمي الذي لا ينتهي بمؤهل.
- هـ- شهادات تعلم اللغات.
- و- شهادات السنة التحضيرية لمرحلة البكالوريوس.
- ز- الشهادات التمهيدية لدرجة الماجستير أو الدكتوراه.
- ح- الشهادات العسكرية.
- ط- الشهادات غير المسبوقة بتحصيل أكاديمي، كالشهادات الفخرية.

الفصل الثالث

اللجان المتخصصة

المادة التاسعة:

للجنة اقتراح تشكيل لجان متخصصة لدراسة طلبات المعادلة، وتتكون تلك اللجان من عدد من ذوي الاختصاص العلمي في مجال اللجنة المتخصصة، كما يمكن الاستعانة بممثلين من الجهات المهنية ذات العلاقة -إن وجدت- على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة المتخصصة الواحدة عن عشرة أعضاء.

المادة العاشرة:

تشكل اللجان المتخصصة بقرار من نائب الوزير ويحدد إجراءات عملها وآلية اعتماد قراراتها.

الفصل الرابع

لجنة التظلمات

المادة الحادية عشرة:

تشكل لجنة للنظر في التظلمات على قرارات اللجنة على النحو التالي:

- أ- مستشار قانوني
- ب- ممثل الإدارة القانونية في الوزارة
- ج- ثلاثة من ذوي الاختصاص
- رئيساً
- عضواً
- أعضاء

يتم ترشيح الرئيس والأعضاء من نائب الوزير بالتنسيق مع الإدارة العامة للشؤون القانونية. ويصدر قرار تكليفهم من الوزير.



المادة الثانية عشرة:

يحق للأفراد التظلم من قرارات اللجنة أمام لجنة التظلمات عن طريق الموقع الرسمي الإلكتروني للوزارة، أو بأي طريقة أخرى تحددها الوزارة، خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار اللجنة وفق الآلية التي تحددها الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

تجتمع لجنة التظلمات بدعوة من رئيسها، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وترفع توصياتها إلى اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حال اختلاف توصية لجنة التظلمات مع توصية اللجنة فإن الوزير يُرجح إحداهما.

الفصل الخامس

ضوابط معادلة الشهادات

المادة الرابعة عشرة:

تنظر اللجنة في معادلة الشهادات الصادرة من مؤسسات تعليمية خارج المملكة وفق الشروط العامة التالية:

- ١ - أن يكون للمؤسسة التعليمية المانحة للشهادة ترخيص من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وبلد المنشأ.
- ٢ - أن تكون الشهادة صحيحة الصدور والمحتوى.
- ٣ - أن يكون للمؤسسة التعليمية المانحة للشهادة ترخيص من جهة الاختصاص في بلد المنشأ في حالة الدراسة بأحد أساليب التعلم عن بعد كلياً.
- ٤ - أن تكون المؤسسة التعليمية ضمن قائمة الجامعات المصنفة من الوزارة.
- ٥ - أن تكون الشهادات السابقة المتطلبة للحصول على الدرجة المطلوب معادلتها صادرة من مؤسسات تعليمية سعودية أو سبق مصادقتها أو معادلتها من قبل اللجنة.
- ٦ - الالتزام بالأمانة العلمية والمصادقية والموضوعية في الأبحاث والرسائل.



المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة الشروط الواردة في المادة الرابعة عشرة، تنظر اللجنة في مصادقة الشهادات الصادرة من مؤسسات تعليمية خارج المملكة في حال عدم توفر شرط من شروط المعادلة، وتتم المصادقة وفق الشروط التالية:

- ١- أن يكون للمؤسسة التعليمية المانحة للشهادة ترخيص من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وبلد المنشأ.
- ٢- أن تكون الشهادة صحيحة الصدور والمحتوى.
- ٣- أن يكون للمؤسسة التعليمية المانحة للشهادة ترخيص من جهة الاختصاص في بلد المنشأ في حالة الدراسة بأحد أساليب التعلم عن بعد كلياً.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة الشروط العامة الواردة في المادة الرابعة عشرة، يشترط لمعادلة شهادة مرحلة الدبلوم ألا تقل مدة الدراسة النظامية عن سنة دراسية واحدة، وأن يتم اجتياز ثلاثين ساعة فصلية معتمدة من المقررات الأكاديمية أو ما يعادلها.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة الشروط العامة الواردة في المادة الرابعة عشرة، يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الأولى ما يلي:

- أ- البكالوريوس: وتشمل كافة برامج البكالوريوس التي يتطلب الحصول عليها اجتياز ما لا يقل عن مائة وعشرين ساعة فصلية معتمدة أو ما يعادلها.
- ب- البكالوريوس المختزلة (بكالوريوس السنوات الثلاث):

١- تعادل بشهادة البكالوريوس الشهادات التي تستغرق الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات، وأن يتم اجتياز ما لا يقل عن تسعين ساعة فصلية معتمدة أو ما يعادلها، وتصدرها أنظمة لا تميز بين درجة البكالوريوس ودرجة بكالوريوس الشرف.

٢- تعادل شهادات البكالوريوس التي تستغرق الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات الصادرة من مؤسسات تعليمية تمنح درجة البكالوريوس ودرجة البكالوريوس الشرفية كما يلي:



(٢-١) تعادل الشهادات التي تنص أو ينص السجل الأكاديمي المقترن بها على أنها من

فئة بكالوريوس الشرف بدرجة البكالوريوس.

(٢-٢) تعادل الشهادات التي لا ينص فيها أو في السجل الأكاديمي المقترن بها على أنها

من فئة بكالوريوس الشرف ببكالوريوس مدته ثلاث سنوات (بكالوريوس تقنية في

تخصصات الهندسة والحاسب والتقنية).

ج- بكالوريوس التخصصات الطبية والصحية:

تعادل بدرجة البكالوريوس، على أن تضاف إلى قرار المعادلة ملاحظة "ويترك التأكد من

اجتياز مدة تدريب الامتياز للهيئة السعودية للتخصصات الصحية".

د- درجة الدكتوراه المهنية:

تعادل درجة الدكتوراه المهنية بدرجة البكالوريوس في ذات التخصص.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة الشروط العامة الواردة في المادة الرابعة عشرة، يشترط لمعادلة شهادة الدبلوم التأهيلي

بدرجة البكالوريوس في ذات التخصص ما يلي:

١- أن تكون مسبقة بالدرجة الجامعية الأولى.

٢- ألا تقل مدة الدراسة للحصول على الدبلوم عن سنة دراسية واحدة، وأن يتم اجتياز ما لا يقل

عن ثلاثين ساعة فصلية معتمدة أو ما يعادلها من المقررات الأكاديمية في تخصص مغاير

لتخصص البكالوريوس.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة الشروط العامة الواردة في المادة الرابعة عشرة، يشترط لمعادلة شهادة الدبلوم العالي

ما يلي:

١- أن تكون مسبقة بالدرجة الجامعية الأولى.

٢- ألا تقل مدة الدراسة للحصول على الدبلوم عن سنة دراسية واحدة نظامية في نفس

تخصص الدرجة الجامعية الأولى.

المادة العشرون:

مع مراعاة الشروط العامة الواردة في المادة الرابعة عشرة، يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية

الثانية ما يلي:



أ- أن تكون مسبقة بالدرجة الجامعية الأولى.

ب- ألا تقل مدة الدراسة عن سنة دراسية واحدة.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة الشروط العامة الواردة في المادة الرابعة عشرة، يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الثانية التأهيلية بدرجة البكالوريوس في ذات التخصص، ألا تقل مدة الدراسة عن سنة دراسية واحدة.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة الشروط العامة الواردة في المادة الرابعة عشرة، يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة مايلي:

أ- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى أو الدرجة الجامعية الثانية.

ب- ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية، أو ثلاث سنوات دراسية بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

ج- يكون من متطلبات الحصول على الشهادة إعداد بحث علمي.

د- في حال عدم الإشارة إلى تخصص الدكتوراه في الشهادة أو السجل الأكاديمي أو ملحق الشهادة فإن المعادلة تتم حسب موضوع الرسالة.

المادة الثالثة والعشرون:

تتم معادلة شهادة الدرجات العلمية التي تم الحصول عليها وكان جزءاً من البرنامج الأكاديمي مقررات تمت دراستها بطريقة التعليم عن بعد، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها هذه اللائحة، مع بيان نمط التعليم وعدد ساعات المقررات التي تمت دراستها عن بعد بحسب وثيقة الدرجة العلمية الصادرة من المؤسسة التعليمية.

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة الشروط الواردة في المادة الرابعة عشرة، يشترط لمعادلة الشهادات التي تم الحصول عليها بطريقة التعليم عن بعد كلياً، أن تكون الشهادة صادرة من مؤسسة تعليمية ضمن قائمة



الجامعات المصنفة من الوزارة للدراسة عن بعد. مع بيان نمط التعليم بحسب وثيقة الدرجة العلمية الصادرة من المؤسسة التعليمية.

المادة الخامسة والعشرون:

تكون معادلة شهادات مبتعثي برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث للخارج ألياً خلال سبعة أيام عمل من تاريخ اكتمال مسوغات طلب إغلاق البعثة نظاماً.

المادة السادسة والعشرون:

يصدر نائب الوزير قائمة الجامعات المصنفة والبرامج الأكاديمية.

المادة السابعة والعشرون:

تلغي هذه اللائحة لائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٤٤٩ وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥ هـ، وما يتعارض معها من أحكام سابقة.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر نائب الوزير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال (ستين) يوماً من تاريخ صدور هذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدورها.

